|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 1 للوثيقة 79-A** |
|  | **5 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالعربية** |
|  | |
| إدارات الدول العربية | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |

**الجـزء الأول**

المقترح

تعديل الفقرة رقم 166 بالقاعدة رقم 30 بالفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته لتتماشى وتتواكب مع ديناميكية أداء مجتمع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتطور السريع به.

|  |  |
| --- | --- |
|  | القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد  وجمعياته واجتماعاته |
|  | الفصـل الثـاني  النظام الداخلي للمؤتمرات  والجمعيات والاجتماعات |
|  | 30 امتيازات الإعفاء من الرسوم |

MOD ARB/79A1/1

|  |  |
| --- | --- |
| 166 | يكون للمسؤولين المنتخبين الذين يحضرون المؤتمر، ولموظفي الاتحاد الملحقين بالمؤتمر، حق الحصول بالمجان طوال فترة المؤتمر على عدد من الهواتف (الثابتة و/أو المحمولة) وعدد من أجهزة الفاكس وفقاً لما سيتفق عليه بين الدولة المضيفة والاتحاد، وكذلك ضمان توفير خدمات الاتصالات للوفود المشاركة وفقاً للتشريعات المسموح والمعمول بها في الدول المضيفة وكذلك في الحدود التي تكون الدولة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع مشغلي الاتصالات المعترف بهم لديها من خلال ضمان توفر منافذ لتقديم/بيع هذه الخدمة بمقر الحدث. |

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الجزء الثاني**

مقدمة

عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013 وفقاً للقرار 2 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010). وخلال المنتدى، لوحظ أنه على الرغم من الفقرة *"يقرر "* 8 من القرار 2 تنص على أن تستند المناقشات إلى تقرير واحد من الأمين العام ومساهمات من المشاركين تعتمد على التقرير المذكور لكي تكون المناقشات موجهة على النحو المناسب، تم التطرق خلال المنتدى الأخير إلى آراء جديدة لم تدرس قبل المنتدى، وعليه تتقدم مجموعة الدول العربية بمقترح تعديلات على القرار رقم 2.

MOD ARB/79A1/2

القـرار 2 (المراجع في بوسان، 2014)

المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن بيئة الاتصالات تتعرض لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدّم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود التي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

*ب)* أن إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وخصوصاً الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات واستمرار ظهور جهات تنظيم فاعلة جديدة، أمر ممكن في معظم الدول الأعضاء في الاتحاد؛

*ج)* أن هنالك حاجة ملحّة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها؛

*د )* أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطوّر أسواق عالمية تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

*ﻫ )* المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنتائج التي حققتها هذه المنتديات،

وإذ يدرك

*أ )* أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات (انظر نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

*ب)* أن الاتحاد لا يزال يتمتع بمكانة فريدة وهو المحفل الوحيد لتنسيق استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراستها وتحقيق تناسقها؛

*ج)* أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشأه مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي تكلّل بالنجاح في المرات التي انعقد فيها في 1996 و1998 و2001 و2009 و2013، كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وكذلك في وضع الإجراءات التي يتعيّن تطبيقها في أعمال هذا المنتدى ذاته؛

*د )* أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي عُقد في جنيف، سويسرا، كان واحداً من المنتديات الناجحة، إذ حضرته 126 دولة عضواً في الاتحاد وما لا يقل عن 900 مندوب،

وإذ يؤكد

*أ )* أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعياً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وبالحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السريعة التغيّر، اعتمدت هذه المنتديات كآلية تتيح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة؛

*ب)* أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد فريد في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتديات لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أن الهدف من هذه المنتديات هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصّل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافةً إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافة إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة؛

*د )* أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 واحتياجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية التحتية للاتصالات في هذه البلدان؛

*ﻫ )* ضرورة توفير وقت كاف للتحضير لهذه المنتديات؛

*و )* أهمية التحضير والتشاور على الصعيد الإقليمي قبل عقد المنتديات،

يقـرر

1 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوّضين، وذلك بغية مواصلة مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

2 ألا ينتج عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيّ قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

3 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية ممثلي الدول الأعضاء؛

4 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيّرة؛

5 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حدود موارد الميزانية المتاحة وبالاقتران، قدر الإمكان، مع أحد اجتماعات أو منتديات الاتحاد، عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

6 أن يستمر المجلس في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يتناولها بالبحث؛

7 الاستمرار في تحديد جدول الأعمال والموضوعات التي ستُبحث استناداً إلى تقرير يعدّه الأمين العام ويتضمن أي مُدخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن تركز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تقرير واحد فقط من الأمين العام ومساهمات من المشاركين تعتمد على التقرير المذكور الذي يُعدّه الأمين العام وفقاً لإجراء يعتمده المجلس وعلى أساس الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وذلك حتى تكون المناقشات موجهة على النحو المناسب، ولن ينظر المنتدى في مشروع أي رأي جديد لم يقدم خلال الفترة التحضيرية الخاصة بإعداد تقرير الأمين العام والتي تسبق المنتدى؛

9 تيسير المشاركة الواسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

يكلّف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمراعاة ما ورد تحت  "*يقـرر*" أعلاه،

يكلف المجلس

1 أن يستمر في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة *يقـرر*7أعلاه،

يكلف المجلس كذلك

أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوّضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاتخاذ ما يلزمبشأنه.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الجزء الثالث**

مقدمة

تقترح مجموعة الدول العربية إدخال تعديلات على القرار 34 وملحقه، وذلك للاستمرار بتقديم الدعم للدول العربية ذات الاحتياجات الخاصة وهي لبنان والعراق والصومال.

MOD ARB/79A1/3

القـرار 34 (المراجع في بوسان، 2014)

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة  
ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛

*ج)* بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

*أ )* بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 160 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرار 161 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* بالقرارين 25 و26 (المراجَعين في الدوحة، 2006) والقرارين 51 و57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

*أ )* بأن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

*ب)* بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبالتالي لم ينفذ القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقـرر

استمرار أو تفعيل إطلاق الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء تقييم للاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛

2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

يكلف الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقـرر*" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛

2 أن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وبموافقة المجلس.

ملحـق بالقـرار 34 (المراجع في بوسان، 2014)

أفغانستان

تعرض قطاع الاتصالات في أفغانستان للتدمير من جراء الحرب التي استمرت طوال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عناية كبيرة وملحّة لإعادة بنائه من الأساس.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

بوروندي وتيمور-ليشتي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرر كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية التي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنائها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

العراق

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق للتدمير من جراء حرب استمرت لعقدين ونصف عقد من الزمان ولا يزال جزء من الأنظمة المستعملة في الوقت الراهن متقادماً من جراء استخدامها لسنوات طويلة.

ولم يحصل العراق على المساعدات المناسبة من الاتحاد الدولي للاتصالات بسبب الظروف الأمنية التي عانى منها.

ويتعين مواصلة دعم العراق، في إطار تفعيل القرار 34 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، للاستمرار في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات، من خلال إقامة عمليات التدريب داخل وخارج الأراضي العراقية حسب الحاجة، وانتداب الخبراء لسد النقص في الخبرة في بعض المجالات وتغطية طلب الإدارة العراقية في حاجتها إلى الاختصاصيين، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية.

لبنان

تعرضت مرافق الاتصالات اللبنانية لضرر كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه. ونظراً لأن لبنان لم يحصل على أي مساعدات مالية فيتعين مواصلة دعمه في إطار القرار 34 (المراجع فيبوسان، 2014) بغية مواصلة العمل من أجل حصول لبنان على المساعدات المالية اللازمة.

الصومال

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الاتحادية للتدمير الكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يحتاج الإطار التنظيمي وسيادة القانون بقطاع الاتصالات في البلاد إلى إعادة إنشائه.

ولم تستفد الصومال على نحو وافٍ من مساعدات الاتحاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد ولعدم وجود حكومة تسير العمل لعقدين ونصف عقد من الزمان.

ويتعين في إطار القرار 34 (المراجع فيبوسان، 2014) لهذا المؤتمر، وباستعمال الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة ترقيم، وإدارة الطيف الترددي والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وجميع أشكال المساعدة اللازمة الأخرى.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الجزء الرابع**

تتقدم مجموعة الدول العربية بمقترح تعديل على القرار رقم 111 كما هو مبين أدناه.

المقترح

تتقدم مجموعة الدول العربية بمقترح تعديل على القرار رقم 111 (المراجَع في أنطاليا، 2006) حول تحديد موعد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، والهدف من هذا المقترح هو لتضمين دورات مجلس الاتحاد في هذا القرار، وذلك كي لا تصادف الفترة المخطط لها لدورات المجلس أي فترة تعتبرها أي دولة عضو في المجلس فترة دينية هامة.

MOD ARB/79A1/4

القـرار 111 (المراجع في بوسان، 2014)

تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

وقد نظر في

*أ )* أهمية الاحترام المتبادل للمتطلبات الدينية والروحية للوفود التي تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس؛

*ب)* أهمية إشراك جميع الوفود في الأعمال الحيوية التي تضطلع بها مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وعدم استبعاد أي منها من المشاركة فيها؛

*ج )* عملية تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته والدعوة إليها كما جاءت في اتفاقية الاتحاد،

يقـرر

1 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء فيه كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة؛

2 أن تقع على الحكومة الداعية لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد مسؤولية الاتصال بالدول الأعضاء للتحقق من أن الفترة المقترحة لذلك من المؤتمر أو الجمعية لا تصادف فترة دينية هامة، على الأقل بالنسبة للأيام الأربعة الأخيرة من هذا المؤتمر أو هذه الجمعية، وأن يكون الأمين العام مسؤولاً عن ذلك في حالة عدم وجود حكومة داعية؛

3 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في مجلس الاتحاد كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة لمجلس الاتحاد أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة؛

4 أن يبذل الاتحاد كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي اجتماع هام في الاتحاد أي فترة يعتبرها أي إقليم من الأقاليم الستة فترة دينية هامة.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الجزء الخامس**

مقدمة

لقد نظم الاتحاد الدولي للاتصالات في السنوات الماضية العديد من الاجتماعات والمؤتمرات حيث عقد الاتحاد في العام 2012، مؤتمرين دوريين هامين وهما المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفي هذا العام 2014 عقد الاتحاد الدولي للاتصالات في شهر أبريل الماضي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ويعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في نفس العام، وعقد أكثر من مؤتمر دوري واحد خلال العام يثقل الأعباء على أعضاء الاتحاد من ناحية التحضير والمشاركة وكذلك الأعباء المالية المترتبة، ولذلك تقترح مجموعة الدول العربية إدخال تعديلات على القرار رقم 153 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) حول تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين، والقرار رقم 77 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) حول مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2018‑2015).

المقترح

تقترح مجموعة الدول العربية إدخال تعديلات على القرار رقم 153 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) حول تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين، والقرار رقم 77 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) حول مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (2018‑2015). ويرتكز المقترح حول المؤتمرات والجمعيات الدورية للاتحاد الدولي للاتصالات التي تعقد كل أربع سنوات تقريباً وهي مؤتمرات المندوبين المفوضين، وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، حيث تقترح مجموعة الدول العربية بأن يعقد الاتحاد الدولي للاتصالات مؤتمراً دورياً واحداً فقط في العام باستثناء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية التي تقترن زماناً ومكاناً، كما تقترح عقد مؤتمرات وجمعيات الاتحاد في الربع الأخير من العام، وتحديد دورات المجلس لتعقد خلال الفترة من شهر أبريل إلى شهر يوليو من كل العام وذلك للأسباب التالية:

- إن عقد أكثر من مؤتمر واحد في نفس العام يثقل على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات سواء من ناحية التحضير والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التحضيرية للاتحاد والاجتماعات التحضيرية الإقليمية وكذلك الأعباء المالية المترتبة.

- إن عقد أكثر من مؤتمر واحد في العام يثقل على المسؤولين المنتخبين وموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات.

- قد لا تأخذ بعض المؤتمرات نصيبها من التحضير والإعداد وذلك لقرب المسافة الفاصلة بينها وبين المؤتمر الذي يسبقها.

- سيساهم تطبيق القرار إلى التحضير الجيد والمبكر للمؤتمرات والجمعيات الدولية للاتصالات من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات وأعضاء الاتحاد.

- سيساهم تطبيق القرار بتخفيف الأعباء المالية المترتبة على أعضاء الاتحاد وتوزيعها بشكل متوازن بحيث يدرج مؤتمر واحد فقط في الميزانية السنوية.

- بالنظر في دورات المجلس العادية السابقة فقد عقدت أغلب دورات المجلس خلال الأربع أشهر التالية أبريل أو مايو أو يونيو أو يوليو، وعليه ولكي تكون دورات مجلس الاتحاد منتظمة فيكون من الأفضل عقد دورات المجلس العادية المقبلة خلال هذه الأشهر الأربعة على أن تقوم دورة المجلس بتحديد موعد وتاريخ عقد دورة المجلس التالية.

MOD ARB/79A1/5

القـرار 77 (المراجع في بوسان، 2014)

مؤتمرات الاتحاد وجمعياته المقبلة (2018‑2015)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

*أ )* بالقرار 111 ([المراجع في بوسان، 2014]) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 153 ([المراجع فيبوسان، 2014]) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر في

*أ )* الوثيقة [PP‑14/XX] التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

*ب)* المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ في اعتباره

الأعمال التحضيرية الضرورية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر أو جمعية،

وإذ يلاحظ

أن موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية (RA) المقبلة قد تحدد في الفترة من 26 إلى 30 أكتوبر 2015، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) المقبل في الفترة من 2 إلى 27 نوفمبر 2015،

يقـرر

1 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات والمنتديات المقبلة للأعوام 2018-2014 على النحو التالي:

1.1 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA): نوفمبر - ديسمبر 2016؛

2.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC): نوفمبر - ديسمبر 2017؛

3.1 مؤتمر المندوبين المفوضين (PP): في الربع الأخير من عام 2018؛

2 أن توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد، وأن توضع جداول أعمال الجمعيات، حسب الاقتضاء، بمراعاة قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

3 ’1‘ ألا تعدَّل التواريخ والفترات المحددة في الفقرة "*وإذ يلاحظ*" أعلاه بالنسبة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، الذي وضع جدول أعماله ووفق عليه؛

’2‘ أن تُعقد المؤتمرات والجمعيات المشار إليها في *يقرر*1في الفترات المبينة على أن يحدد مجلس الاتحاد مواعيد وأماكن انعقادها بالضبط آخذاً بعين الاعتبار القرار رقم 153 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وأن يحدد المجلس مدتها بالضبط بعد وضع جداولأعمالها.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

MOD ARB/79A1/6

القـرار 153 (المراجع في بوسان، 2014)

تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات وجمعيات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالرقم 47 من المادة 8 من دستور الاتحاد التي تنص على أن يدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

*ب)* بالرقمين 90 و91 من المادة 13 من دستور الاتحاد التي تنص على أن تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام ويجوز أن تقترن زماناً ومكاناً؛

*ج)* بالرقم 114 من المادة 18 من دستور الاتحاد التي تنص على أن تدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

*د )* بالرقم 141 من المادة 22 من دستور الاتحاد التي تنص على أن ينعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين؛

*ﻫ )* بالرقم 51 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد التي تنص على أن يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد؛

*و )* بالقرار 77 ([المراجَع في بوسان، 2014]) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

إذ يضع في اعتباره

القرار 111 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي نص على أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء فيه كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة،

وإذ يعترف

*أ )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين يعقد عادة في الربع الأخير من السنة التقويمية؛

*ب)* أن عقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين في نفس العام، يثقل الأعباء على أعضاء الاتحاد وموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ج)* أن الجمعيات العالمية للاتصالات الراديوية تقترن عادةً زماناً ومكاناً مع المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

*د )* أن أغلب دورات المجلس السابقة عقدت في الربع الثاني من السنة التقويمية أو قريباً منه؛

*ﻫ )* أن تحديد موعد انعقاد المجلس في وقت أبكر من السنة التقويمية التي يعقد فيها مؤتمر المندوبين المفوضين سوف يحسن من الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* أن موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس ليس ثابتاً؛

*ب)* أن المجلس يجتمع عادة في الربع الثاني من السنة التقويمية أو قريباً منه؛

*ج)* أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص الموارد المالية للاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دورات المجلس؛

*د )* الحاجة إلى مراعاة الفترات الدينية الهامة على النحو المشار إليه في القرار 111 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقـرر

1 أن تُعقد مؤتمرات وجمعيات الاتحاد الدولي للاتصالات مبدئياً في الربع الأخير من العام وألا تعقد في عام واحد[[2]](#footnote-2) باستثناء ما ورد في *وإذ يعترف ج)* أعلاه؛

2 أن يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الربع الثاني من السنة التقويمية أو قريباً منه ويترك للمجلس تحديد تاريخ انعقاد دورة المجلس التي تليه على أن تكون خلال الربع الثاني من السنة التقويمية أو قريباً منه،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، مع اقتراح مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى مؤتمرات لاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الجزء السادس**

المقترح

تتقدم مجموعة الدول العربية بتعديلات بسيطة على القرار 159.

MOD ARB/79A1/7

القـرار 159 (المراجع في بوسان، 2014)

مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء  
شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

*ج)* بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

*د )* بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

*أ )* بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

*ب)* بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرّضت لخسائر جسيمة من جرّاء الحروب في هذا البلد؛

*ج)* بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلّفة بشؤون الاتصالات؛

*د )* أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين نص على أنه ينبغي الشروع في إجراءات لمؤازرة لبنان ودعمه في إعادة بناء شبكة اتصالاته؛

*ه‍ )* أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لم يترجم بعد إلى أفعال باستثناء البعثة الاستكشافية لخبير الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2007 التي انتهت بتقرير تقييمي يقدر الأضرار والخسائر في الإيرادات بمبلغ 547,3 مليون دولار أمريكي؛

*و )* بأن لبنان لن يتمكن، لا في الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، من تطوير شبكة اتصالاته وبنيته التحتية لتبلغ المستوى المطلوب من الأداء والصلابة، بدون مساعدة المجتمع الدولي، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* أن الجهود ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية لشبكة الاتصالات؛

*ب)* أن الجهود ستعزز أيضاً قدرة أنظمته الإدارية والأمنية على تلبية احتياجاته الاقتصادية والخدمية والأمنية في الاتصالات،

يقـرّر

1 ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة ومحددة في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، بمساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، من أجل تنفيذ هذا القرار وتقديم المساعدة والدعم المناسبين للبنان من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة) وتوفير الأمن لها؛

2 تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة في الاتحاد لتنفيذ هذا القرار،

يناشد الدول الأعضاء

أن تضمن توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة لبنان سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلّف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتحرك في تنفيذها فعلياً،

يكلّف الأمين العام

بأن يحث على تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لأحكام الفقرة *يقـرّر* أعلاه على نحو يكفل أكبر قدر ممكن من الفعّالية للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد لصالح لبنان، وأن يعرض على المجلس تقريراً دورياً عن هذا الموضوع.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الجزء السابع**

مقدمة

لقد شهد الاتحاد الدولي للاتصالات خلال الفترة السابقة (2014‑2010) مشاركة متميزة من الجهات الأكاديمية في مختلف قطاعات الاتحاد، وكانت المساهمات العلمية المقدمة من الجهات الأكاديمية قيّمة جداً مما كان لها الأثر الإيجابي في مختلف الدراسات التي يقوم بها الاتحاد، وعليه تقترح مجموعة الدول العربية إدخال تعديلات على القرار رقم 169 بحيث يسمح للجهات الأكاديمية بالمشاركة بصفة دائمة في أعمال الاتحاد، ونظراً لأن العديد من الجهات الأكاديمية وخاصةً في البلدان النامية ليس لديها الموارد المالية التي تستطيع من خلالها المشاركة في جميع قطاعات الاتحاد، تقترح مجموعة الدول العربية بأن تكون قيمة الاشتراك السنوي المحددة تغطي جميع أنشطة الاتحاد، بحيث يمكن للجهات الأكاديمية المشاركة في قطاعات الاتحاد الثلاثة وأنشطة الأمانة العامة للاتحاد.

MOD ARB/79A1/8

القـرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014)

السماح للهيئات الأكاديمية[[3]](#footnote-3)1   
بالمشاركة في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 71 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 71 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الفترة التجريبية السابقة لمشاركة الهيئات الأكاديمية في القطاعات الثلاثة للاتحاد قد أثبتت بأنها عادت بالفائدة على أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات تعالج التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الاتحاد مع نظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

*ب)* أن المساهمة العلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مستوى المساهمة المالية المقترحة لتشجيعها على هذه المشاركة؛

*ج)* أن الهيئات الأكاديمية لن تؤدي دوراً في عملية صنع القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات والمسائل والتقارير والتوصيات أو الموافقة عليها، بغض النظر عن إجراء الموافقة،

يقـرر

1 السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية لمشاركة الهيئات الأكاديمية في أعمال الاتحاد بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للهيئات الأكاديمية من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للهيئات الأكاديمية من البلدان النامية[[4]](#footnote-4)2؛

3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة هذه، تأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الهيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية قائمة في الاتحاد كعضو قطاع أو منتسب؛

4 بأن تكون عملية تقديم طلبات انضمام الهيئات الأكاديمية والموافقة عليها، بخلاف تلك المذكورة في الفقرات أعلاه، مماثلةً لتلك الخاصة بالمنتسبين؛

5 السماح للجهات الأكاديمية بالمشاركة عن بُعد وعرض مقترحاتها ومداخلاتها عن بُعد،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛

2 بتقييم المساهمات المالية وشروط القبول على أساس مستمر، وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

3 باتخاذ أية إجراءات تصحيحية مطلوبة نتيجةً إلى التعديلات على هذا القرار، خاصةً للجهات الأكاديمية المنضمة إلى أكثر من قطاع واحد في الاتحاد،

يكلف كذلك جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتها بمواصلة دراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتيسير تلك المشاركة لم يغطها القرار 1 أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيتين المذكورتين أعلاه والمؤتمر المذكور أعلاه، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى المجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بأن يواصل جهوده الناجحة نحو استكشاف آليات متنوعة ويوصي بها، بالاستناد جزئياً إلى مشورة المجلس، مثل استخدام مساهمات طوعية مالية وعينية لتشجيع التعاون مع الهيئات الأكاديمية في مختلف المناطق الإقليمية الست[[5]](#footnote-6)3 وتسهيل زيادة مشاركتها؛

2 بتشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد مثل أحداث تليكوم وأحداث كاليدوسكوب ومنتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وورش العمل والمنتديات الأخرى؛

3 باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار.

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد

إلى إحاطة الهيئات الأكاديمية لديها بهذا القرار وتشجيعها للانضمام إلى الاتحاد ودعمها ومساعدتها للمشاركة في أنشطة الاتحاد.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الجزء الثامن**

مقدمة

تتقدم مجموعة الدول العربية بمقترح قرار جديد يتم من خلاله دعم ومساعدة العراق بإعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات ذات الصلة، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفيات كما هو مبين أدناه.

المقترح

دعم ومساعدة جمهورية العراق لإعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات ذات الصلة، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات، من خلال الاتفاق مع جدول زمني يتم من خلاله إقامة عمليات التدريب داخل وخارج الأراضي العراقية حسب الحاجة، وانتداب الخبراء لسد النقص في الخبرة في بعض المجالات والاستجابة لطلبات الإدارة العراقية في حاجتها إلى الاختصاصيين، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية.

ADD ARB/79A1/9

مشـروع القـرار الجديـد [ARB-1]

دعم ومساعدة جمهورية العراق لإعادة بناء قطاع الاتصالات لديه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

*ج)* بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

*د )* بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

*أ )* بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

*ب)* بأن مرافق الاتصالات في جمهورية العراق قد تعرضت لخسائر جسيمة من جراء الحروب التي استمرت لأربعة عقود من الزمان ولا يزال جزء من الأنظمة المستعملة في الوقت الراهن متقادماً من جراء استخدامها لسنوات طويلة؛

*ج)* بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في جمهورية العراق مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بشؤون الاتصالات؛

*د )* بأن القرار 34 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين نص على مواصلة دعم العراق، في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات؛

*ﻫ )* بأن القرار 34 (غوادالاخارا، 2010) لم يترجم بعد إلى أفعال ولم يتم تفعيل هذا القرار حيث لم يحصل العراق على الدعم اللازم من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات؛

*و )* بأن جمهورية العراق لن تتمكن، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً يرتقي إلى المستوى الدولي المطلوب ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* أن الجهود ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات؛

*ب)* أن الجهود ستعزز أيضاً قدرة أنظمته الإدارية والأمنية على تلبية احتياجاته الاقتصادية والخدمية والأمنية في مجال الاتصالات،

يقـرر

1 ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة ومحددة في إطار أنشطة قطاع الاتصالات بالاتحاد، بمساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، ومن خلال جدول زمني وخطة عمل متفق عليها بين الاتحاد الدولي والإدارة العراقية من أجل تنفيذ هذا القرار وتقديم المساعدة والدعم المناسبين للعراق ومن أجل إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات، وإنشاء المؤسسات ذات العلاقة، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات؛

2 تخصيص الأموال والخبرات اللازمة ضمن الموارد المتاحة في الاتحاد لتنفيذ هذا القرار؛

3 بناء وتطوير الموارد البشرية والخبرات من خلال إقامة برامج التدريب داخل وخارج الأراضي العراقية حسب الحاجة، وانتداب الخبراء لسد النقص في الخبرة في بعض المجالات وتغطية متطلبات الإدارة العراقية من الاختصاصيين، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تضمن توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة العراق سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتحرك في تنفيذها فعلياً ضمن خطة عمل وبرنامج زمني متفق عليه بين الطرفين،

يكلف الأمين العام

بأن يحث على تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لأحكام الفقرة *يقرر* أعلاه على نحوٍ يكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد لصالح العراق، وأن يعرض على المجلس تقريراً دولياً عن هذا الموضوع.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الجزء التاسع**

مقدمة

تتقدم مجموعة الدول العربية بمشروع قرار جديد حول تتبع الرحلات الجوية المدنية عبر الأقمار الساتلية، ويهدف القرار إلى دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للنظر في هذا الموضوع.

ADD ARB/79A1/10

مشـروع القـرار الجديـد [ARB-2]

تتبع الرحلات الجوية المدنية عبر الأقمار الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالرقم 9 من المادة 1 من دستور الاتحاد الذي نص على أن يقوم الاتحاد بالترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات؛

*ب)* بالرقم 17 من المادة 1 من دستور الاتحاد والذي نص على أن يقوم الاتحاد بالعمل على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون مع خدمات الاتصالات؛

*ج)* بالرقم 191 من المادة 40 من دستور الاتحاد والذي نص على أنه يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصفة الاستثنائية العاجلة التي تحددها منظمة الصحة العالمية،

وإذ يشير إلى

*أ )* أن تحديد وتتبع مسار الرحلات الجوية المدنية يساهم بشكل غير مباشر في تحسين ممارسات وأنظمة سلامة وأمن الطيران ما قد يقلل من حوادث الطيران، ولذلك يتطلب توجيه عناية خاصة نحو تطوير عمليات تتبع الرحلات الجوية المدنية عبر الأقمار الساتلية.

*ب)* أن تطبيق نظام متطور لتتبع مسار رحلات الطيران المدنية عبر الأقمار الساتلية سيسهم في تحسين القدرة على تحديد مواقع الطائرات بشكل مستمر وبدرجة عالية من الدقة.

*ج)* أن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) هي المنظمة الرائدة في مجال تتبع الطائرات وعقدت اجتماعاً خاصاً حول تتبع الرحلات الجوية العالمية في مايو 2014، كما شجعت الاتحاد الدولي للاتصالات على اتخاذ إجراءات حول هذا الموضوع في أقرب فرصة ممكنة؛

*د )* أن المتطلبات الهامة لتتبع الرحلات الجوية المدنية لم تكن ضمن تصورات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وبالتالي لا يوجد بند على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية القادم لعام 2015 حول هذا الموضوع، ولم يقم قطاع الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات بقطاع الاتصالات الراديوية بدراسة هذا الموضوع الهام،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات قام بعقد "حوار للخبراء" في مدينة كوالالمبور خلال الفترة من 25 إلى 27 مايو 2014، حول تتبع الرحلات الجوية المدنية ورصد بيانات الرحلات الجوية في الوقت الفعلي وأكد على أهمية العمل مع المنظمة الدولية للطيران المدني بهذا الخصوص؛

*ب)* بأن الفريق الاستشاري لقطاع تقييس الاتصالات قد أنشأ فريق تركيز يعنى بتطبيقات الحوسبة السحابية للطيران من أجل رصد بيانات الرحلات الجوية المدنية؛

*ج)* بأن الرقم 113 والرقم 115 من المادة 7 من اتفاقية الاتحاد تنص على أنه يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصات المؤتمر؛

*د )* بأن الرقم 119 من المادة 7 من اتفاقية الاتحاد تنص على أنه يتضمن جدول الأعمال كل مسألة يقرر مؤتمر للمندوبين المفوضين إدراجها فيه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

بأن الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئة الدولية للطيران المدني قامتا بالتوقيع على مذكرة تعاون في عام 2012 لوضع إطار عملي لتعزيز التعاون بين الطرفين في الشؤون المتعلقة بالتداخل الضار بأنظمة الملاحة العالمية باستخدام السواتل مع التأثير المحتمل على سلامة الطيران المدني الدولي ومضاعفة الجهود المشتركة بين المنظمتين،

يقرر تكليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الخامس عشر

بدراسة هذا الموضوع مع إعطائه أولوية قصوى، والنظر في تخصيصات الطيف الترددي الحالية لخدمات الطيران ذات الصلة بهذا الموضوع وأية متطلبات أخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة حولها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته ذات الصلة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرسل جميع المواد والمعلومات والدراسات المتوفرة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات حول هذا الموضوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل عملية تنفيذ هذا القرار والتعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني في هذا المجال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. تستثنى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 تشمل الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 تشمل هذه البلدان أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-4)
5. 3 مع مراعاة القرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الست للاتصالات، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS)، والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC). [↑](#footnote-ref-6)